الآداب والشروط المرعية

لقراءة كتب التصوف والطريقة التجانية

بقلم: أبي عمر عدنان بن عبد الله زُهار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأصلي وأسلم على سيدنا ومولانا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

فقد سألني بعض الإخوة الكرام، عن طريقة التعامل مع كتب الطريقة التجانية خصوصا، وكتب التصوف عموما، وكيفية الاستفادة منها وتمييز صحيح ما فيها من سقيمه ومتعلقات كل ذلك، فأجبته بما يلي:

اعلم أخي، أن لكتب السادة الصوفية من المنافع في الدين والدنيا ما لا يدركه إلا من حصد نتاجه، وحُرمه من دس في قلبه دسيسة الإنكار وخانه النصحاء بصده عن علوم الأبرار، فالتصوف هو روح الدين ولبه وحقيقته وشريعته، ومن تفقه من غير تصوف ضل، ومن تصوف بلا تفقه تعثر في سيره واختل، ومن جمع بين الحقيقة والشريعة صلح سعيه عظم قدره وجل...

وشرط السير في الطريقة الصوفية صحبةُ شيخ دال على الله ومُسَلك إلى باب الله ومُعَرف بمُعيقات السير إلى الله، وهو من الفروض العينية لمن أراد الوصول، وطلب من الله في قوله وعمله الرضا والقبول.

ومن سلك بلا شيخ فإن شاء الله أوصله، وإن شاء أجرى عليه عدله وسنته فأقطعه، وله الأمر كله أولا وأخيرا.

لكن من تعذر عليه لقاء شيخ وصحبتُه، ولم يتهيأ له الأخذ عن دال على الله ورفقتُه، فلا بديل له إلا كتبُ أهل الله ومصنفاتهم، التي جمعت معارفهم، وكتبُ التربية التي رسمت قواعدهم، وتآليفُ التراجم التي بينت سيرهم وأظهرت حقيقة مناهجهم، فهي مما يُستعاض به عند فقد الأصل، والفرع يأخذ حكم الأصل في الوجوب والتأدب والخدمة، وشبه ذلك مما هو مدون في كتب التربية.

لكن كتب التصوف تختلف باختلاف المؤلفين والمناهج والمقاصد والموضوعات والاستدلالات والحكايات والنسبة وغير ذلك، مما يوقع كثيرا من الطالبين عن حقيقة السير والسلوك في حيرة التعاطي لها أو لبعضها، ويجعل أكثرهم

يزهدون فيها جملة أو تفصيلا، ويقهر آخرين على الأخذ منها جميعها بدون قيد ولا ضابط، وهذه عجالة أذكر فيها مختصر ما ينبغي استحضاره عند فتح كتاب من كتب الصوفية، فأقول وعلى الله المعتمدة والحول:

اعلم أخي: أن قراءة كتب السادة الصوفية متوقِّفة -كغيرها من العلوم- على إرشاد من شيخ سالك عارف متقن فاهم، يعرف ما فيها ومكامن نفع ومواطن تشويشها على السالك، فإن كان القارئ مريدا لطريقة فلا ينبغي له أن يقرأ شيئا منها إلا بإرشاد من شيخ طريقته أو من ينوب عنه، وهذا شرط لازم، كلزومية قراءة كتب الحديث بعد إذن من شيخ الحديث الذي يتعلم عنده الطالب وكذلك في باقي الفنون، بل في التصوف الأمر أشد وأضيق، لخصوصيات هذا العلم وخصوصيات مدارس التوجه والتربية.

إن لم يكن سالكا على طريقة سنية، فليسأل عالما ذاكرا ثقة يرشده لأهمها وأنفعها له.

ثم اعلم أخي أن كتب السادة الصوفية، باعتبار: إما صحيحة النسبة إلى أصحابها أو مدسوسة على أهلها:

فالتي صحت نسبتها إلى أصحابها، إما كتب عامة في التربية والتسليك، وإما كتب خاصة في المقامات وأسرار الحقائق والمشاهدات...

فأما الصنف الأول: وهو كتب التربية والتسليك، فأغلبها ممزوج بالعلم الشرعي شاهدا ودليلا، وقد نصح المتقدمون والمتأخرون عامة المسلمين وخصوص السالكين المريدين بأربعة منها نافعة ماتعة هي: "قوت القلوب" لأبي طالب مكي، "إحياء علوم الدين" لأبي حامد الغزالي، "الرسالة القشيرية" لأبي القاسم القشيري، و"رسالة المسترشدين" للحارث المحاسبي، فهي كما قيل: مصاحف الصوفية، وأصول مدارسهم بمختلف مشاربهم، ولذلك تجد التوثيق منها في مؤلفات ورسائل وكلام كل مشايخ التربية شرقا وغربا قديما وحديثا، فهي منصوح بها لكل من أراد التعرف على هذا العلم من المبتدئين، أو أراد الرسوخ فيه من السالكين، أو أراد الرجوع إلى مباحثه من المنتهين الواصلين، ويجري مجراها ما كُتب منها وعليها شرحا واختصارا ومعارضة وتفصيلا، مما لا تستوعب ذكرَه هذه العجالة، بل ولا يصلح لمحاولة جمعه بعد استقراء مظانه إلا مؤلف مستقل أو مؤلفات.

والفقير التجاني مخاطَب بها أيضا ولا خصوصية له فيها، لأن هذه الكتب تعالج الدرس الصوفي عموما دون خوض في فروع ما اختلفت فيه مناهج شيوخ التربية، فلا

حرج عليه فيها، ومن قرأ كتب السادة ليوث الطريقة الأحمدية وجدها ملآى بالإحالات على هذه المصنفات وغيرها، دون حرج...

اللهم أن يكون المراد إقراءَها في الزاوية التجانية، فهذا متوقِّف على إذن المقدم للزاوية أو عالم من علماء الطريقة حسبما ظهر له بها النفع أو عكسه.

ومما يجدر ذكره هاهنا، أن قراءة هذا الصنف من التآليف الصوفية، كلما كان على يد شيخ عالم صوفي محقق فهو أنفع للطالب، وكلما استعان القارئ بفتات علمه فيها فربما أضر به، لأن فيها غوامض وإشكالات لا يتأتى لأيٍّ كان أن يُكشَف له عن حقيقته إلا إن زاحم في فهمه ركب أهل العلم به.

الصنف الثاني: من مؤلفات السادة الصوفية: هو كتب الحقائق والرموز والشطحات والمشاهدات، وهذا لا يجوز للمريد فضلا عن العامي من المسلمين، لما فيه من الأسرار التي لا تسعف العبارة بالكشف عنها إلا لمحققٍ خِرّيتٍ عالمٍ بمواطن الكلم واصطلاحِ الصوفية، وخصوصا أهلَ الشهود منهم، وقادرٍ على التمييز بين ما قالوه ساعة الصحو من ساعة السكر والغيبة، صاحبِ ذوق راق، وصاحبِ تسليم بإطلاق.

بل إن من قرأها ولم يكن أهلا لقراءتها ربما أضرت بعقيدته، من جهتين:

إما من جهة اعتقاد كل شيء فيها دينا وصوابا فيزلق في مزالقها وترل قدمه في آفاتها.

أو من جهة الإنكار فيُفتح عليه باب الحرب من الله القهار.

ولذلك اتفق أهل التحقيق أن مثل كلام وكتب الششتري والحلاج وابن الفارض وابن سبعين وابن العربي الحاتمي والقونوي والعفيف التلمساني وابن هود وابن المظفر والصفار وأضرابهم لا يجوز للعامة قراءتُها بل ولا لعامة العلماء، إلا لمن تشبَّع بطريقتهم وسلم باطنُه من الإنكار عليهم وأيقن أن فوق كل ذي علم عليما وأن الأمر أنف.

فهذه كتب أُلِّفت لا لنفع العامة، بل للتخلص من ثقل الأنوار من الخاصة، فإن ما يفيضه الله عليهم من المعارف اللدنية مما لم تتحمله أوانيهم البشرية، فأفرغوها في قوالب حرفية تتحرر منها ذواتهم الطينية، وإلا لهلكوا، كما هلك بها غيرهم، مما سجن في دوائرها ولم يكن من أهل التحمل لأثقالها وشدة سطوع أنوارها، كما استطاع تحملها الأكابر كالجنيد والجيلاني وابن مشيش والشاذلي والرفاعي والتجاني وأضرابهم، ممن بلغوا ما بلغ سابقوهم، بل منهم من سابقهم وتعالى قدره عليهم، لكنهم مع ذلك قدروا على تحمل تلك الأنوار، ولم تضق لها بواطنهم بما فيها من الأسرار، فلما توجهوا

للحق عاملوه بموجبها على ما يقتضيه معه الأدب، ولما توجهوا للخلق عاملوهم بموجب وظائفهم التي اصطفوا لأجلها بمقتضى الطلب، فلا تجدُ لكلامهم مثلَ ما يوجد في كلام غيرهم، ولذلك فصلاة ابن مشيش الشهيرة، شُرحت بشروح كثيرة أذهبت سريعا الإشكال في متونها، ومثل ذلك في كلام غيره، بخلاف ابن العربي وابن الفارض وأشكالهما الذين لا زال من غوامض كلمهم أكثر من فصيحه وظاهره.

وعليه فالمريد التجاني ممنوع من أي كتب من كتب التصوف التي تجري في هذا البساط، لأنها: من جهة ربما تغلق عليه رمزيةُ عبارتها وعمقُ دلالاتها التي لا تظهر إلا لأهل الخصوصية؛ ومن جهة لكون بعض ما فيها صارفا على شروط شيخه الذي أخذ عليه عهد السير والتسليك، فربما قطعته عن النسبة وهو لا يشعر، بل قد يصرح بذلك فيهلك ويخسر.

أما بخصوص المنهج الأسلم للتعامل مع كتب الطريقة التجانية وما فيها من غوامض ومشكلات، فيمكن تلخيصه على النحو التالي:

- أولا: لا يقرأ شيء من كتب الطريقة إلا بإشارة من مقدَّم راسخ فيها وعلى يد عالم من علمائها، إلا إن تعذر وجوده، فتكفي إشارة وإذن المقدم.
- ثانيا: يبدأ فيها بالأصول المهذَّبة الجامعة لشتات طريقة مولانا الشيخ: كـ "بغية المستفيد" لسيدي العربي بن السايح، و"الكوكب الوهاج" لسيدي أحمد سكيرج، وبعض كتب سيدي محمد الحافظ التجاني، وكتاب "شهدة الجاني" لسيدي محمد الحجوجي، وكتاب "الدرة الخريدة" لسيدي محمد بن عبد الواحد النظيفي، وشبهها.
- ثالثا: أن يقرأ ما فيها بتسليم مطلق، وأن يتهم عقله فيما لم ينفتح له من المعارف والأسرار، ويدعو الله أن يرزقه رشحة منها.
- رابعا: إن كان القارئ من أهل الطلب والدراية، فلا محالة، يقرأ كتب الطريقة بالنحو الآتي:
  - ما كان منها ثابت النسبة لمولانا الشيخ كله فكل ما فيه حق، ولو لم يترشح فهمه لقارئه.
  - ما كان في بعض منها شك في النسبة إليه فيحمل ما شك فيه على الأصل في التسليم والاعتقاد والانتقاد إلا ما كان ظاهره المخالفة للأصول، فيحيل أمره لأهل المعرفة والتحقيق، ليجيبوا عنه إما باعتقاده كله أو بالضرب عنه كله، أو باعتقاد بعضه دون بعض، كما وقع في كتاب "الإفادة الأحمدية" لمولانا الطيب السفياني رضي الله عنه، وغيرها.

- ما لم يكن منسوبا أصلا لمولانا الشيخ، بل هو من كلام كبراء مدرسته وطريقته، وهذا أيضا أنواع:
  - ما سمعه عنه أصحابه الثقات وحكوه عنه فهو في حكم كلامه وأمره ونهيه.
  - ما دونوه ولم يثبت أنه سماع منهم عن الشيخ، فهذا إما موافق للشريعة والحقيقة والطريقة فهو في حكم الأصل في وجوب العمل به؛ وإما مخالف للشريعة أو للطريقة فليس يلزم القارئَ العملُ به، وإن كان الأولى عدم الخوض فيه، إلا لأهل العلم فلهم الحق بل عليهم أن يفتشوا فيه ويبينوا حقيقة أمره.
- ما ألفه العلماء بعد طبقة أصحاب الشيخ رضي الله عنهم فيجري عليه ما يجري على السابق: فإما موافق للشرع والطريقة وإما مخالف، فيعمل بما وافق، ويسبر ويفتش فيما خالف، ثم ينظر في قول أهل البيان في الطريقة وعلى قولهم وما انتهوا إليه الاعتماد والتكلان؛ وليس الأمر شاقا، فقد أدى عنا هذا العلامة سيدي أحمد سكيرج فبين في عدد من مؤلفاته الحسان ما دُس في الطريقة ونسب إلى أصحابها من مؤلفات مستهجنة لا تتصل بالشرع ولا بالتصوف بأي وجه من الوجوه، خصوصا في كتابه "جناية المنتسب العاني" و"طرق المنفعة" و"زهر الأفانين" وغيرها، فعلى قوله العمل.
- ويمنع من الفقير التجاني تتبعُ كتب الأسرار والخواص، فهي القطع عن الوصول، والتشويشُ المطبق للقلوب عن الأصول، وعليه أن يتعلق بما يرفع قدره في عين الله ويقتصر على التربية وكتب التراجم التي تعرف حقيقة أهل الله، السالكين مسالك الطرق السَّنية، والمناهج السُّنية، وغير ذلك فضول...

والحمد لله رب العالمين

الجديدة يوم السبت 18 جمادى الأولى 1442

الموافق 02 يناير 2021